

عقد التأمين الرياضي Sports insurance contract

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/06/18	تاريخ الإرسال: 2019/10/11
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. بوكعبان عكاشة
جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس
okachasba@yahoo.fr

*ط.د. بن حميدي مباركة
جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس
mebarka.benhamidi@univ-sba.dz

ملخص :

يعتبر عقد التأمين الرياضي آلية قانونية وأداة ضرورية لحماية الرياضيين والجمهور والغير من الأضرار التي تسببها المخاطر الرياضية، فبموجبه يصبح من حق المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض متى توافر في عقد التأمين الرياضي الشروط والأركان الخاصة به، وعقد التأمين الرياضي له نوعان إيمان يكون عقد تأمين ضد الحوادث الرياضية أو عقد التأمين من المسؤولية الرياضية، وكلا النوعان من هذا العقد يرتبان جملة من الإلتزامات القانونية والتي تقع على عاتق المؤمن له وإلتزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن، ويكون الإلتزام الرئيسي للمؤمن له في كل عقود التأمين هو دفع الأقساط للمؤمن وإلتزام المؤمن هو دفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن له.

الكلمات المفتاحية : التأمين الرياضي ؛ الإلتزامات القانونية؛ العقد الرياضي

Abstract:

Sports insurance act is a legal mechanism and necessary tool to protect sportsmen and sportswomen, people and third persons against damages provoked by sports dangers. Regarding such a legal document, the claimant asserts his right to be compensated from the insurer if the insurance act contains conditions and clauses on the matter. There are two types of sports insurance acts, those that insure sports events and those concerned by sportive responsibility. However, both types provide a set of engagements that are the insured's responsibility and are others the insurer's responsibility. The main insured's engagement, in all

*المؤلف المرسل: بن حميدي مباركة

insurance acts, is to pay advances to the insurer whose main engagement is to pay an insurance amount to the insured in case of dangers endured by this latter.

Keywords: *Sportive insurance; legal engagement; sportive action*

مقدمة:

أمام التطور المستمر الذي يعرفه العصر الحالي في مختلف المجالات والميادين العلمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، تكاد تصبح حياة الفرد عبارة عن سلسلة متصلة من احتمالات النفع والضرر، مما يجعله في حالة قلق وتوتر دائم على مستقبله ومصيره ، فإذا كان الأمر بهذه الصورة بالنسبة للأشخاص العاديين ، فلا بد أن تكون حياة الرياضيين والمتفرجين قد أصبحت أيضا أكثر تعقيدا وحاجة إلى توفير وضمان الوقاية والحماية من الأضرار والمخاطر التي تحدث أثناء التدريبات أو المنافسات الرياضية ثم مواجهة آثار ما قد يلحق بهم من إصابات .

لذلك كان لابد من التفكير في ضرورة إيجاد مظلة الأمان ليستظل بها كل رياضي، ويؤمن على نفسه من تلك المخاطر التي يحتمل وقوعها إما في الحاضر أو المستقبل، كما أن التقدم العلمي في كل الفروع انعكست آثاره على المجال الرياضي بحيث ثم استغلال ذلك في توفير المناخ الصحي المناسب من كافة الجوانب لسلامة الممارسين الرياضيين والجمهور ، وتطورت الأجهزة الرياضية من حيث الشكل والمادة المصنوعة منها لتحقيق مزيد من أمن وسلامة اللاعبين وقد تم تعديل بعض القوانين المنظمة للأنشطة الرياضية من أجل حماية اللاعبين والجمهور.

وبسبب الارتفاع الهائل لعدد الإصابات الرياضية وتفاقم خطورتها صار من الضروري وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل ووسائل الأمن والسلامة، كإجراءات وقائية لتقليل من الإصابات و بمثابة ضوابط تضع الممارسة الرياضية في الإطار الصحيح، فبالإضافة إلى التدابير والإجراءات الطبية والصحية التي فرضت السلطات إتباعها و القوانين التي تنظم الألعاب الرياضية وتوفر المناخ المناسب والمناهج التدريبية العلمية السليمة، فإن التأمين يعد من أهم وسائل الضمان في المجال الرياضي¹

وللتأمين في المجال الرياضي صورتان إما تأمين من الحوادث الرياضية يبرمه اللاعب الرياضي لأجل التعويض عن الإصابات التي يتعرض لها نتيجة ممارسة للنشاط الرياضي

أو تأمين من المسؤولية فالمجموعات الرياضية والإتحادات التي تعمل على تنظيم الأنشطة الرياضية والإشراف عليها في غالب الأحيان تبرم وثائق تأمين لتغطي مسؤوليتها في حالة ما إذا أصيب الرياضي أو الغير بضرر جراء ممارسة الأنشطة الرياضية² وعقد التأمين الرياضي كباقي العقود الملزمة لجانبين ، يرتب آثار قانونية في ذمة كل من طرفيه، فينشئ إلتزامات متقابلة من الواجب تنفيذها وإلا تعرض الطرف الذي لم يفي بها للجزاء المقررة قانونا ، لذلك سنتناول في هذا البحث موضوع عقد التأمين الرياضي.

وعلى ضوء ماسبق تطرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تنظيم الإلتزامات التي يفرضها عقد التأمين الرياضي؟

وسوف نجيب على الإشكالية من خلال التعرض إلى :

المبحث الأول : ماهية عقد التأمين الرياضي

المبحث الثاني : الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي

المبحث الأول : ماهية عقد التأمين الرياضي

كلما زادت ممارسة النشاط الرياضي تكثر معها حالات وقوع الأخطار الرياضية ، وإذا كانت مسألة تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة النشاط الرياضي أمر مرغوب فيه فإنه يستلزم في نفس الوقت توفير الوسائل والآليات القانونية الكافية التي تسهل طرق مواجهة الأخطار الرياضية، ومن هنا ظهر نظام التأمين ضد الأخطار الرياضية بإعتباره آلية قانونية تؤدي إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور ، فمن بين أنواع التأمين التي نشأت تحت تأثير التطور العام للحياة الإجتماعية والإقتصادية التأمين في نطاق ممارسة النشاط الرياضي³.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول تنناول فيه التأمين من الحوادث الرياضية والمطلب الثاني يتضمن التأمين من المسؤولية الرياضية.

المطلب الأول : التأمين من الحوادث الرياضية

لقد عرفت المادة 619 من ق.م.ج. عقد التأمين بأنه كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا أو

أي مبلغ مالي آخر في حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المحدد في العقد ، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يدفعها المؤمن له للمؤمن ، وإذا عدنا إلى قانون التأمينات المتمثل في الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 لوجدنا المادة الثانية منه قد تبنت نفس المفهوم⁴ ، ومن خلال هذا التعريف العام يمكننا إستخلاص تعريف التأمين ضد الحوادث الرياضية⁵ ، فهو عقد يلتزم به المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له ضد الحادث الرياضي أو إلى المستفيد مبلغا ماليا أو إيرادا مرتبا أو أي عوض آخر في حالة تحقق الحادثة الرياضية المسببة للعجز عن ممارسة النشاط الرياضي وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى يدفعها المؤمن له للمؤمن ...⁶ ولتحديد مضمون التأمين من الحوادث في المجال الرياضي وتوضيح طبيعته لابد من التعرض للخطر في تأمين الحوادث الرياضية، ثم أطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية ، وأخيرا إلى طبيعة تأمين الحوادث الرياضية.

الفرع الأول : الخطر في تأمين الحوادث الرياضية

"يمكن تعريف الخطر - بإعتباره عنصرا من عناصر عقد التأمين على أنه حادث غير محقق الوقوع ، ولا يتوقف على محض إرادة الطرفين"⁷ ، والخطر في تأمين الحوادث الرياضية هو الحادث الرياضي ، ووثائق تأمين الحوادث الرياضية تعرف الحادث الرياضي بأنه واقعة مفاجئة sudden وغير متوقعة unexpected وغير ممكن التنبؤ بها unforeseeable وليست عادية unusual تقع بسبب الألعاب الرياضية أو النشاطات الرياضية والتي قد تؤدي إلى آثار ونتائج مختلفة⁸ كالإصابات الشخصية المتمثلة في العجز المؤقت ، العجز الدائم، أو الوفاة الأمر الذي يترتب عنه خسارة الدخل المتوقع وتحمل المصايب للنفقات الطبية ومستحقات الإعانة أثناء الإصابة⁹.

الفرع الثاني : أطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية

...إن العلاقة التعاقدية التي يكونها عقد تأمين الحوادث الرياضية هي علاقة بين طرفين وهما: المؤمن والمؤمن له¹⁰ ، بالإضافة إلى طرف ثالث نجده في بعض الأحيان وهو طالب التأمين ، وسوف نوضح ذلك فيما يلي :

أولا : المؤمن: لقد ورد في الدليل الخاص بعمال شركة التأمين الجزائرية وإعادة التأمين C.A.A.R بأن المؤمن هو ذلك الشخص الذي يلتزم مقابل القسط ، بدفع تعويض مالي محدد في عقد التأمين للمؤمن له ، والمؤمن يكون غالبا شخص معنوي ، مثل شركة أو هيئة تضامن للمؤمنين لهم.

وعلى سبيل المثال يوجد في الجزائر هيئات التأمين تتكفل بالأخطار الرياضية وهي الشركة الجزائرية للتأمين SAA والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAAT ، لكن مع تطور النظام الإقتصادي وكثرة شركات التأمين، أصبحت التجمعات الرياضية تبحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات¹¹.

ثانيا : المؤمن له :...لقد عرف أغلب الشراح المؤمن له بأنه ذلك الشخص المشروع أو صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين ، و الذي قام بالتعاقد مع المؤمن من أجل تغطية الخسارة المتوقعة التي من الممكن أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وفي مقابل ذلك هو ملزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن¹².

أما في عقد تأمين الحوادث الرياضية فالمؤمن له هو الشخص الذي يتعرض لخطر النشاطات الرياضية ، وهو يمثل بالدرجة الأولى اللاعبين الرياضيين إما رياضيين محترفين أو رياضيين هواة، وقد يكون المؤمن لهم أشخاصا يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر الفنية مثل المدربين والحكام ، وكذلك الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي والذين من الممكن أن يتعرضوا لخطر الحوادث الرياضية ، كما قد يكون المؤمن لهم في هذا النوع من التأمين عمالا متطوعين يقومون بالعمل مجانا لأجل تنظيم الألعاب والأنشطة الرياضية ، فيتعرضون للإصابات الجسدية التي تتطلب منهم نفقات طبية ومصاريف علاج ، وقد يتعرضون لخطر بتر الأعضاء أو الوفاة¹³.

وبين المشرع الجزائري الأشخاص المؤمن لهم وهم الذين يكونون أكثر عرضة للأخطار الرياضية ، و لهم الحق في الاستفادة من التأمين من الحوادث الرياضي وذلك في المادة 2/172 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه " يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسكرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية"¹⁴. كما يلزم القانون رقم 13-05 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية في المادة 231 منه منظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية بإكتتاب تأمين خاص لتغطية المخاطر الرياضية ويفرض عقوبات على المخل بهذا الإلتزام¹⁵.

ثالثا : طالب التأمين : طالب التأمين هومن يقوم بالتوقيع على وثيقة التأمين ، وينفذ كل ما تفرضه من إلتزامات بما في ذلك دفع الأقساط¹⁶ ، وفي غالب الأحيان نجد أن المؤمن له هو طالب التأمين ، إلا أنه وفي التأمين ضد الحوادث الرياضية قد يختلف المؤمن

عن طالب التأمين كما في حالة إبرام النادي الرياضي عقد تأمين للرياضيين المنتمين له يؤمنهم من أخطار الحوادث الرياضية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة النشاط الرياضي، فطالب التأمين هنا هو النادي الرياضي الذي يلتزم بما يفرضه عقد التأمين ، أما المؤمن له هم الرياضيين المنتمين لهذا النادي ، بحيث نجد أنه في كل الحالات المؤمن له هو المستفيد من التأمين ضد الحوادث الرياضية فهو الأكثر تعرضا للإصابات الرياضية¹⁷ .

الفرع الثالث : طبيعة تأمين الحوادث الرياضية

إن تأمين الحوادث الرياضية هو نوع من أنواع التأمين من الإصابات المهنية للعاملين في النشاط الرياضي¹⁸ ، "وقد يكون هذا التأمين من ضمن الفصول التي ترد في بوليصة تأمين الإصابات الرياضية الشاملة " ، وقد تخصص له وثيقة تأمين مستقلة وفق ما جرى التعامل به في شركات التأمين الرياضي .

والنظرة التقليدية للتأمين من الإصابات الرياضية بأنه كالتأمين من المرض تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية ، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية، ولكن هذا التوجه التقليدي يرى بأن مبلغ الإصابة الشخصية هو العنصر الأساسي في التأمين من الإصابات ، و مصاريف العلاج والأدوية تعتبر عنصرا ثانويا، لذا يلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص ، وفي الواقع نجد أن التأمين ضد الحوادث الرياضية لم يعد قاصرا على تغطية مبلغ الإصابة الشخصية ، وإنما يغطي مصاريف العلاج والإعانة خلال فترة الإصابة و لمدة 12 شهرا من تاريخ الإصابة مثل مصاريف الإعانة المنزلية ومصاريف رعاية الأطفال...

ومن جهة ثانية فإن التأمين ضد الحوادث الرياضية هو من أنواع التأمين من الإصابات الرياضية - كما أسلفنا- وحسب الإتجاه الحديث يعتبر التأمين من الإصابات الرياضية تأمينا مستقلا لا يرتبط لا بالتأمين على الأشخاص ولا بالتأمين على الأضرار، ومما يدعم هذا الإتجاه هو وضع وثائق تأمين الحوادث الرياضية ، بحيث يلاحظ أنها تتضمن شرط عدم دفع مبلغ التأمين إذا كانت الإصابة مضمونة بنظام تعويض إصابات العمل ، وكذلك شرط حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في الحادث الرياضي بالتعويض ، كما قد تحدد مبالغ التأمين فلا يدفع إلا الأقل منها دون دفع المبلغ كله، وهذه الشروط و الخصائص نجدها في تأمين الأضرار، مما يؤكد إستقلالية التأمين من الحوادث الرياضية وإبتهاده عن تأمين الأشخاص¹⁹ .

المطلب الثاني : التأمين من المسؤولية الرياضية

تنص المادة 230 من القانون رقم 05-13 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على إلزامية التأمين من المسؤولية الرياضية بقولها "يتعرض للعقوبات... كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية لا يكتتب تأميناً خاصاً لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية"²⁰، فيعتبر التأمين من المسؤولية الرياضية من بين أهم صور التأمين في المجال الرياضي ، ويعود ذلك لسببين : السبب الأول هو نظام التأمين الإجباري الذي فرضه المشرع في قانون الرياضة، والسبب الثاني هو أن أغلب صور ممارسة النشاط الرياضي تكون من طرف الإتحادات والهيئات والنوادي الرياضية وفي معظم الأحيان يفضل المضرور الرجوع على هذه الإتحادات والنوادي – على أساس أنها أكثر ملائمة من المتسبب في إحداث الضرر ، لذلك تعمل هذه الإتحادات والنوادي والجمعيات الرياضية على أن تؤمن من مسؤوليتها في حالة ما إذا تمكن المضرور أن يقيم مسؤوليتها عن الضرر²¹.

ودراسة موضوع التأمين من المسؤولية الرياضية تقتضي منا التطرق للمسؤولية الرياضية ثم للتأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية.

الفرع الأول : المسؤولية الرياضية

تنشأ المسؤولية المدنية في حالة إخلال الشخص بالتزام مقرر في ذمته ، سواء كان هذا الإلتزام مقرر بموجب عقد أو بموجب القانون ، ويسبب هذا الإخلال في إحداث ضرر للغير ، فيصبح مسؤولاً اتجاه المتضرر، ويلتزم بالتعويض عما أصابه من ضرر، والمسؤولية الرياضية لا تخرج عن كونها إما مسؤولية ناشئة عن الإخلال بالإلتزام يفرضه العقد المبرم بين الرياضي والطرف الآخر (المسؤولية العقدية) ، أو ناشئة عن الإخلال بالإلتزام يقرره القانون (المسؤولية التقصيرية)²²، بالإضافة إلى أن المدعى عليه في دعوى المسؤولية الرياضية قد يكون شخصاً رياضياً ، أو شخصاً آخر يقوم بتهيئة ظروف ممارسة الغير للرياضة ، وهو منظم النشاط الرياضي²³.

وللمزيد من التفصيل سوف نتناول للمسؤولية العقدية الرياضية، ثم المسؤولية التقصيرية الرياضية .

أولاً : المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي ذلك الجزء الذي يترتب عن عدم تنفيذ الإلتزامات العقدية، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه يجب على الأطراف إحترام مضمون هذه العلاقة وأي إخلال بها يستلزم تحمل المسؤولية للطرف الذي كان سببا في حصول هذا الإخلال²⁴. وبما أن المسؤولية الرياضية يتحملها إما اللاعب الرياضي أو منظم النشاط الرياضي ، فإننا سوف نتعرض للمسؤولية العقدية للرياضي ، ثم المسؤولية العقدية لمنظمي النشاط الرياضي.

1- المسؤولية العقدية للرياضي²⁵

لقيام المسؤولية العقدية في حق الرياضي لابد من أن يكون هناك عقد بين الرياضي والمضروب ، وأن يكون الضرر بسبب الإخلال بالعقد، والمبدأ الذي يعتمد عليه القضاء هو أن المسؤولية بين اللاعبين هي مسؤولية تقصيرية ، بإستثناء رياضة الغوص فتعد المسؤولية بين الغواصين من طبيعة عقدية ، وكذلك في حالة العقد الذي يربط بين الرياضي والهيئة الرياضية أو النادي أو الجمعية الرياضية ، فإذا تم إبرام أي عقد بين الرياضي والنادي ولم ينفذ الرياضي الإلتزامات المحددة في العقد قامت مسؤوليته العقدية في مواجهة النادي²⁶.

2- المسؤولية العقدية لمنظمي النشاط الرياضي :

يعرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسية منظم النشاط الرياضي بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يساهم في نشاط إيجابي ويبرئ للرياضيين كل وسائل ممارسة الرياضة ويكون له دورا فعالا بالإشراف على ذلك ، ويعمل على تنظيم العروض الرياضية²⁷، ومن منظمي الأنشطة الرياضية لدينا الهيئات الرياضية²⁸، المعلمون الرياضييون ، المنظمون العرضيون²⁹ ، مستغلوا المنشآت الرياضية³⁰.

يبرم منظمو الأنشطة الرياضية في سبيل القيام بمهمتهم العديد من العقود مع مختلف الأشخاص، فتختلف طبيعة العقد وطبيعة الإلتزامات التي يتحملها منظمو الأنشطة الرياضية على حسب طبيعة الشخص الذي يتعاقد معه³¹. وقد جرى الفقه وإستقر القضاء على أن العلاقة القائمة بين منظمي الأنشطة الرياضية والرياضيين ، علاقة عقدية ، وبموجب هذا العقد يلتزم المنظم بالسهر على سلامة الرياضيين³²، كما تكون مسؤولية المنظم عقدية كلما وجد عقد يربط بينه وبين المتفرجين ، ووقع الحادث الرياضي بسبب إخلال المنظم بالإلتزامات الناشئة عن هذا العقد ولا شك في وجود هذا

العقد في الحالة التي يدفع فيها المتفرج مقابل دخوله إلى ساحة المباراة، فهنا ينشأ بين المنظم والمشاهد عقد غير مسمى وذلك في اللحظة التي يحصل فيها الأخير على تذكرة الدخول إلى ساحة المباراة.³³

ثانيا : المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية في حالة حدوث ضرر دون وجود أي علاقة تعاقدية بين المتضرر والمسؤول³⁴، فهي تكون بسبب الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير³⁵، والمسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي تقع على عاتق اللاعب الرياضي أو منظم النشاط الرياضي، لذلك سوف نتطرق للمسؤولية التقصيرية للرياضي ، ثم المسؤولية التقصيرية لمنظمي النشاط الرياضي.

1-المسؤولية التقصيرية للرياضي :

قد يرتكب اللاعب بعض الأخطاء الشخصية والتي تؤدي إلى إصابة الغير بضرر، وقد يكون الضرر الذي لحق بالغير ناتج عن ممارسة الأنشطة الرياضية ، وينعكس التمييز بين هذين الفرضين على تحديد مسؤولية اللاعب وطبيعتها ، فقد تنشأ مسؤولية اللاعب عن فعله الشخصي أو مسؤولية اللاعب عن فعل الأشياء التي في حراسته³⁶.

2-المسؤولية التقصيرية لمنظمي النشاط الرياضي :

تكون مسؤولية المنظم تقصيرية وفي أغلب الحالات إتجاه الغير الذي لا يربط بينه وبين المنظم أية رابطة قانونية ، سواء تجسدت في المسؤولية عن الخطأ الشخصي أو عن فعل الأشياء التي في حراسته³⁷.

الفرع الثاني : التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية

التأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يضمن للمؤمن له الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وذلك مقابل قسط مالي يدفعه المؤمن له للمؤمن³⁸، والتأمين من المسؤولية الرياضية هو من أنواع التأمين من المسؤولية وبالتالي لا يختلف عن مفهوم هذا التأمين، الذي يغطي التعويض والنفقات المالية التي يدفعها المؤمن له للمضرور من الحادث الرياضي الذي تسبب في وقوعه، ويغطي كذلك المصاريف التي يتكبدها المؤمن له بسبب مطالبة المضرور له بالمسؤولية عن الحادث الرياضي، لذلك يرجع المؤمن له على المؤمن بمصاريف دفع دعوى المسؤولية عن الحادث الرياضي في حالة ما كان مدعي المسؤولية ليس بإمكانه دفعها³⁹.

وللمزيد من التفصيل في موضوع التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية سوف نتناول ثلاثة مسائل هي أطراف العقد ثم الخطر المؤمن منه وأخيرا الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية الرياضية .

أولا : أطراف العقد

لعقد التأمين من المسؤولية الرياضية طرفان هما المؤمن والمؤمن له، والمؤمن هو الطرف الذي يتحمل النتائج المالية التي تترتب على تحقق مسؤولية المؤمن له ورجوع الضرر عليه بالتعويض، وذلك في مقابل حصوله على أقساط يدفعها له المؤمن له ⁴⁰، وهناك شركات تأمين تتولى التأمين من المسؤولية الرياضية من أجل تحقيق الربح، ويمكن في قطاع الرياضة أن تنظم الهيئات والمنظمات الرياضية وتشكل ما يسمى بمجمع يعمل على التأمين من مسؤولية هذه المنظمات والهيئات عن الحوادث الرياضية، ويعرف هذا التأمين من الناحية القانونية بالتأمين التبادلي غير الربحي لأن الذي يتولاه مجموعة من الهيئات يتعرضون لنفس الخطر، وقد تدخل هذه التجمعات في شراكة مع شركات التأمين من أجل تأمين الأخطار المتفاقمة التي غالبا ما ترفض شركات التأمين تأمينها .

أما المؤمن له في التأمين من المسؤولية الرياضية هو من يقوم بممارسة النشاط الرياضي وغالبا ما يتعرض لخطر قيام مسؤوليته المدنية عن الحوادث التي تقع بسبب ممارسة هذا النشاط، ويفترض بالمؤمن له هنا أن يكون هو نفسه طالب التأمين الذي يقوم بإبرام عقد تأمين المسؤولية الرياضية ويلتزم بتنفيذ أحكامه وأن يكون هو المستفيد من مبلغ التأمين ⁴¹ ، والملتزمين بالتأمين من المسؤولية الرياضية يتمثلون في الهيئات الآتية :

- الجمعيات والرابطات والإتحاديات والتجمعات الرياضية التي تقوم بتحضير وتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية.

- المستغلون للمنشآت الرياضية المستقبلية لأنشطة بدنية ورياضية.
- الإتحادية الرياضية الوطنية فيما يخص تأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم التابعين لها.
- الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية فيما يخص تأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم التابعين لها .
- مراكز تكوين المواهب الرياضية فيما يخص المسؤولية المدنية لمستخدمي المركز والمواهب الرياضية وأملاك المركز .

- منظمو التظاهرات والمنافسات الرياضية⁴².

أما فيما يخص المستفيدين من التأمين فإن عقود التأمين الإجباري تغطي المسؤولية المدنية لكل من : المجموعات الرياضية ، منظمي الأنشطة والإستعراضات الرياضية ، مستغلي المنشآت الرياضية ، التابعين للمجموعات الرياضية ، والتابعين للمستغل ، والتابعين للمنظم ، اللاعبين والمشاركين في ممارسة النشاط الرياضي⁴³.

ثانيا : الخطر المؤمن منه

إن الخطر المؤمن منه في عقد التأمين من المسؤولية هو مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض ، إستنادا إلى مسؤولية المؤمن له ، فإن الخطر في المسؤولية الرياضية يتمثل في مطالبة المضرور الرياضي ، أو منظمي النشاط الرياضي بالتعويض نتيجة لقيام المسؤولية المدنية للرياضي أو منظمي الأنشطة البدنية والرياضية ، ويشمل التأمين المسؤولية المدنية بنوعها التقصيرية والعقدية ، فالنصوص القانونية⁴⁴ التي تفرض التأمين من المسؤولية في المجال الرياضي تقرر أن عقود التأمين تغطي المسؤولية المدنية بدون أي تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية⁴⁵.

ثالثا : الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية الرياضية

تأمين المسؤولية الرياضية هو من أنواع التأمين من المسؤولية يرمه الناشطون في الميدان الرياضي لتغطية مسؤوليتهم المحتملة إتجاه الغير المعرضين للأخطار الرياضية، ويندرج تأمين المسؤولية تحت تأمين الأضرار ، لذلك يخضع تأمين المسؤولية ومنه تأمين المسؤولية الرياضية لنفس القواعد التي تحكم تأمين الأضرار بصفة عامة ، ومن أهم القواعد التي تحكم تأمين الأضرار هو خضوعه لمبدأ التعويض ، ويترتب على خضوع تأمين المسؤولية الرياضية لمبدأ التعويض هو عدم إمكانية حصول المؤمن له على تعويض يتجاوز قيمة الضرر، كما أن التأمين من المسؤولية الرياضية هو تأمين من خطر غير معين، مما يعني أنه تأمين غير محدد القيمة وذلك لأن المشاركين في النشاط الرياضي ليس لديهم العلم وقت التأمين بالحوادث التي يمكن أن يؤمنون على مسؤوليتهم منها، ولا يعرفون قيمة التعويض الذي يستحقه المضرور جراء تحقق مسؤوليتهم⁴⁶.

المبحث الثاني : الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي

عقود التأمين الرياضي من العقود الملزمة لجانبين ترتب آثار قانونية في ذمة طرفي العقد، فتنشئ إلتزامات متقابلة وجب تنفيذها من طرف المؤمن والمؤمن له ، لذلك سوف نتناول الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين من الحوادث الرياضية. ، ثم إلى الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية الرياضية .

المطلب الأول : الإلتزامات المترتبة عن التأمين ضد الحوادث الرياضية

إن عقد التأمين ضد الحوادث الرياضية كغيره من عقود التأمين الأخرى تنشأ عنه إلتزامات وحقوق لكل من طرفي العقد ، وهذه الإلتزامات التي يرتبها هذا النوع من العقود تقع على عاتق المؤمن والمؤمن له⁴⁷ وتحددها وثائق التأمين والقوانين التي تنظم التأمين، لذلك سوف نتناول إلتزامات المؤمن له ، ثم إلتزامات المؤمن.

الفرع الأول : إلتزامات المؤمن له

يترتب على إبرام عقد التأمين من الحوادث الرياضية عدة إلتزامات وجب على المؤمن له تنفيذها ، و تناول المشرع الجزائري هذه الإلتزامات في المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁴⁸ يتمثل أولها في الإلتزام بتقديم البيانات اللازمة وقت إكتتاب التأمين ، وثانيها الإلتزام بدفع الأقساط، ثالثا الإلتزام بإعلام المؤمن بوقوع الحادث الرياضي ، ورابعا الإلتزام بإخطار المؤمن بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر ، وتضيف وثائق تأمين الحوادث الرياضية الإلتزام بإتباع نصائح الطبيب والخضوع للفحص عند وقوع الحادث الرياضي .

أولا : الإلتزام بتقديم البيانات اللازمة وقت إكتتاب التأمين

يجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن بيانات صحيحة وكاملة عن الخطر الذي يريد أن يؤمن منه عند إبرام عقد التأمين ، وذلك حتى يسهل على المؤمن تقدير جسامته هذا الخطر كذلك البث في مسألة قبول التأمين أو رفضه، وتحديد مقدار القسط إذا تم القبول، وفي حالة التي يكون فيها النادي الرياضي هو الذي قدم طلب تأمين للاعبين المحترفين إلى شركة التأمين فإن هذا النادي بإعتباره طالب التأمين يلتزم بأن يعلم المؤمن البيانات الكاملة عن الإصابات الرياضية التي يريد تأمينها⁴⁹، ومعلومات أخرى شخصية مرتبطة بسلوك المشارك في النشاط الرياضي، وقد تكون هذه المعلومات بيانات موضوعية تتعلق بالعمل والنشاط الرياضي الذي يحترفه المشارك، ومعلوماته الطبية، وعدد إصاباته

السابقة⁵⁰ ، وبهذا الخصوص تنص المادة 1/15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات عند تنظيمه للإلتزامات المؤمن له على أنه "يلزم المؤمن له بالتصريح عند إكتتاب عقد العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها ..."⁵¹

ثانيا : الإلتزام بدفع الأقساط

يجب على الشخص الذي يقوم بإكتتاب وثيقة التأمين أن يدفع الأقساط التي تحددها هذه الوثيقة ، وتعتبر هذه الأقساط في تأمين الحوادث الرياضية المبالغ التي يلتزم المؤمن في مقابلها بتغطية الإصابة الرياضية ، وتوجد عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بعين الإعتبار عند تحديد الأقساط والموافقة على التأمين ، ...من بينها عدد المؤمن لهم في وثيقة التأمين ونوع رياضتهم ، ومبلغ التأمين المتفق عليه ، ومدة التأمين ، ولابد من أن تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط ، وطريقة دفعها لأنه قد يكون دفعها على شكل دفعة سنوية واحدة نقدا أو بصك أو من خلال بطاقة إئتمان⁵².

ثالثا : لإلتزام بإعلام المؤمن بوقوع الحادث الرياضي

تنص المادة 5/15 من الأمر رقم 95-07 على أنه " يلزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن "⁵³. يتبين من نص المادة أنه يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن في حالة وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه خلال مدة محددة ، إلا إذا كانت هناك ظروف طارئة أو قوة القاهرة منعت من التبليغ.

رابعا : لإلتزام بإخطار المؤمن بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر

يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن بكل ما يستجد من ظروف قد تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه⁵⁴ ، وهذا الإلتزام تؤكد المادة 3/15 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه "يلزم المؤمن له... بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إدارة المؤمن له ، خلال سبعة أيام (7) أيام إبتداء من تاريخ إطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة "⁵⁵.

خامسا : الإلتزام بإتباع نصائح الطبيب

والخضوع للفحص عند وقوع الحادث الرياضي

تلتزم وثائق تأمين الحوادث الرياضية المؤمن له الذي تعرض للحوادث الرياضي المؤمن منه بإحترام النصائح الطبية الصادرة عن الطبيب المؤهل حتى لا تتفاقم الإصابة، والخضوع للفحص عندما تطلبه شركة التأمين لدى الطبيب المعتمد منها، والمؤمن غير مجبر على دفع أي مبلغ عند حدوث ضرر كان سببه الإخلال بهذا الإلتزام⁵⁶.

الفرع الثاني : إلتزامات المؤمن

لقد نص المشرع الجزائري على إلتزامات المؤمن في المادة 12 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات⁵⁷، ففي حالة تحقق الخطر المؤمن منه وجب على المؤمن أن ينفذ إلتزامه، أي يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وهد بعد أن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه والمتمثل في الإصابة الرياضية، وهذا حتى يتحقق المؤمن من توافر شروط قيام إلتزامه بدفع مبلغ التأمين⁵⁸، كما يجب على المؤمن له وفق القواعد العامة إثبات حدوث الإصابة الرياضية، وللمؤمن حينئذ طلب كل المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تؤكد ذلك .

أما فيما يخص محل الإلتزام فوثائق تأمين الحوادث الرياضية هي التي تحدده، وبناءا على هذه الوثائق فإن مبلغ التأمين يدفع على شكلين :

- إما مبلغ نقدي مقطوع في حالة الإصابة الناجمة عن الحادث الرياضي الوفاة، أو العجز الدائم، ونفس الأمر بالنسبة للمصارف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة، تحدد الجداول التي التي تحتويها وثائق التأمين نسب مئوية تبين ما يدفعه المؤمن عن كل إصابة، ويكون مبلغ التأمين نقديا مقطوع أيضا إذا كان الحادث المؤمن منه هو فقدان الدخل المتوقع، كما يكون مبلغ التأمين نقديا مقطوع عن ضمان المسؤولية الشخصية هذا إذا اشتملت عليها وثيقة تأمين الحوادث الرياضية.

- أو دفعات دورية أسبوعية أو شهرية وفقا لوثائق التأمين إذا أدت الإصابة إلى فقدان الدخل الفوري للمؤمن له بسبب العجز المؤقت ، أو عن نفقات الإعانة المنزلية والدراسية أثناء الإصابة ، بحيث المؤمن يقدم دفعات دورية لتغطية هذه النفقات⁵⁹.

المطلب الثاني : الإلتزامات المترتبة عن التأمين من المسؤولية الرياضية

إذا انعقد عقد التأمين من المسؤولية الرياضية وفق للشروط القانونية، فإنه يرتب إلتزامات على عاتق أطرافه ، لذلك ندرس فيمايلي الإلتزامات المفروضة على المؤمن له وتلك التي يتحمل بها المؤمن⁶⁰.

الفرع الأول : إلتزامات المؤمن له

عقد التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية هو عقد تأمين، لهذا تطبق عليه الأحكام العامة لعقد التأمين⁶¹، فيفرض عقد التأمين على المؤمن له أن يبين للمؤمن طبيعة ونوع الخطر المؤمن منه وكل الظروف المحيطة به، وبعد إنعقاد العقد يلتزم بإخطاره عن كل الظروف التي تحدث أثناء العقد ، والتي قد تؤدي إلى تفاقم الخطر ، ومن ناحية ثانية يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط مقابل تعويض المؤمن عن الخطر ، ومن ناحية ثالثة وأخيرة على المؤمن له بأن يخطر المؤمن بوقوع الخطر أي الكارثة⁶².

والإلتزامين الخاصين بإعلان الخطر ودفع القسط لا يثيران في التأمين من المسؤولية الرياضية أي خصوصية حيث يخضعان للقواعد العامة في التأمين من المسؤولية ، أما الإلتزام بالإخطار بالكارثة فهو إلتزام ألزم من خلاله المشرع المؤمن له حتى يتمكن المؤمن من الوقوف على حدوث الكارثة من عدمها ، وتوافر شروط قيام الضمان في حقه ، وتحقيق الكارثة في التأمين من المسؤولية بوقوع الخطر المؤمن منه ، أي رجوع المتفرجين على منظم النشاط الرياضي أو الرياضيين بالتعويض ، ويجب أن يقوم المؤمن له بالإخطار خلال المدة التي ثم الإلتفاق عليها مع المؤمن في عقد التأمين⁶³.

الفرع الثاني : إلتزامات المؤمن

تنص المادة 56 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"⁶⁴ يتبين من النص أن الإلتزام الرئيسي للمؤمن هو دفع مبلغ التعويض للمؤمن له في حالة رجوع المتضررين عليه بالتعويض بسبب ما أصابهم من ضرر والذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية⁶⁵.

أما الأضرار التي يجب على المؤمن التعويض عنها هي تلك الأضرار التي تقع بسبب خطأ غير متعمد من منظم النشاط الرياضي أو إهمال إرتكب أثناء ممارسة نشاط من النشاطات الرياضية المؤمن عليها، لأنه يجوز التأمين من المسؤولية عن الفعل الشخصي

غير العمدي ، كذلك يمكن التأمين على الأضرار التي تحدث بسبب أجنبي ، ويمكن التأمين أيضا من المسؤولية عن فعل الأشياء الحية أو الغير الحية ، ويتوقف سريان الضمان في حالة حدوث الضرر بخطأ متعمد من المنظم وهذا ما حددته الشروط العامة لوثيقة التأمين من المسؤولية (N°1408.91.RC21 Extrait police « responsabilité civile » d'assurance Pierre) ولقد سبق الذكر بأنه لضمان الحادث يجب أن يكون هذا الحادث غير عمدي كأن يكون المنظم هو الذي تسبب في حدوثه ، وفي هذا الصدد يؤكد Pierre Chazaud بأن " إستبعاد الفعل العمدي للمؤمن له نفس الأساس الذي يقوم عليه إستبعاد الخطأ القصدي لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الإحتمال الذي تأسس عليه عقد التأمين " (Pchazaud p20) وبهذا يمكن القول بأن المشرع قد إستبعد من نطاق التأمين الأخطار التي يكون المنظم متسببا فيها بخطئه العمدي.

وفي الأخير نتوصل إلى أن التأمين من المسؤولية الرياضية يعد وسيلة من وسائل الحماية بحيث المؤمن هو الذي يعوض عن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المنظم بسبب الأضرار التي تلحق بالمتفرجين نتيجة للنشاطات الرياضية⁶⁶.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نتوصل إلى أن ممارسة النشاط الرياضي ترتب أخطارا وأضرارا كبيرة قد تصيب اللاعبين أو المدربين أو المتفرجين أو المارة ، لذلك نجد مجموعة من الدول مثل فرنسا و الجزائر والمغرب قامت بفرض نظام التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية في قوانينها المتعلقة بتنظيم الرياضة على الجمعيات الرياضية ومستغلي الأماكن التي تمارس فيها النشاطات الرياضية وذلك لأجل حماية المتضررين من تلك المخاطر الرياضية.

كما أن لتأمين الحوادث الرياضية أهمية في تدعيم النشاط الرياضي والرياضيين خاصة ، فاللاعب الرياضي الذي يصاب أثناء ممارسة النشاط الرياضي مهما كانت درجة خطورة الإصابة بل حتى الوفاة يمكن أن يتحصل من خلال نظام تأمين الحوادث الرياضية على تعويض يشمل مختلف النفقات الطبية ومصاريف العلاج ونفقات الإعانة والدخل المتوقع للرياضيين والأندية ... وإستقلالية تأمين الحوادث الرياضية التي توصلنا إليها وأنه لا يمكن إعتباره لا تأمين أضرار ولا تأمين أشخاص أمر يؤكد أهمية تأمين الحوادث الرياضية في تطوير الرياضة بحيث يمكن أن ينشأ لنا مع باقي أنواع التأمين في الميدان الرياضي فرعا جديدا ومستقلا للتأمين ألا وهو التأمين الرياضي.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقترح ضرورة نشر ثقافة التأمين الرياضي بين ممارسي الرياضة والمعنيين بالرياضة ، وتوعيتهم بأهمية الضمان الذي يوفره هذا التأمين أمام خطورة الإصابات التي تحدث أثناء ممارسة النشاطات الرياضية .

الإرتقاء بواقع التأمين في الجزائر والدول العربية من خلال حث الهيئات الرياضية كالأندية والإتحاديات على التعاون مع شركات التأمين من أجل توفير برامج تأمين من الحوادث الرياضية والمسؤولية الرياضية مما يساهم في إزدهار التأمين الرياضي وتعزيز النشاط الرياضي و حمايته.

الهوامش:

- ¹ أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسؤولية في تفادي أثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، مجلة كلية الشريعة والقانون، ، جامعة الأزهر، مجلد 17 عدد 3، 2015، ص 1331...1333 .
- ² حسن حسين البراوي ، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص6-7.
- ³ للمزيد من التفصيل أنظر: حسن حسين البراوي ، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي ، المرجع السابق، ص5-6 .
- ⁴ حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص12.
- ⁵ تأمين الحوادث الرياضية : يغطي هذا التأمين كما سنرى الإصابات التي تلحق أشخاص النشاط الرياضي "...
- أنظر في هذا الشأن : علاء حسين علي ، تأمين الحوادث الرياضية ، مداخلة أُلقيت في المؤتمر السنوي المتعلق بالجوانب القانونية للتأمين وإتجاهاته المعاصرة ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، بتاريخ 13-14 ماي 2014 ، ص379.
- ⁶ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، علاء حسين علي الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المهني للعمل في النشاط الرياضي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار، العراق، المجلد الثاني، العدد 13، 2017، ص40
- ⁷ محمد شريف عبد الرحمن ، عقد التأمين ، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2004 ، ص51.
- ⁸ علاء حسين علي ، المرجع السابق، ص383.
- ⁹ للمزيد من التفصيل أنظر: أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص 1473...1476 .
- ¹⁰ معزیز عبد الكريم ، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر 3 ، العدد السابع ، جانفي 2012، ص 251 .
- ¹¹ معزیز عبد الكريم، نفس المرجع ، ص 252 .
- ¹² حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص42 .
- ¹³ علاء حسين علي، المرجع السابق ، ص391-392 .
- ¹⁴ الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، لسنة 1995. ص
- ¹⁵ قانون رقم 13-05 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 ، ، الجريدة الرسمية العدد39، بتاريخ 31 يوليو 2013. ص31.
- ¹⁶ علاء حسين علي، المرجع السابق ، ص 393 .

- ¹⁷ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، علاء حسين علي الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المهني للعمل في النشاط الرياضي ، المرجع السابق، ص 44 .
- ¹⁸ علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية ، مرجع سابق ، ص 395 .
- ¹⁹ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، علاء حسين علي الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المهني للعمل في النشاط الرياضي ، المرجع السابق، ص 42-43 .
- ²⁰ القانون 05-13 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، السالف الذكر، ص 31 .
- ²¹ حسن حسين البراوي ، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين " دراسة مقارنة " ، ، مداخلة أقيمت في المؤتمر السنوي المتعلق بالجوانب القانونية للتأمين وإتجاهاته المعاصرة ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 22، بتاريخ 13-14 ماي 2014 ، ص 448 .
- ²² فرات رستم أمين الجاف ، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2009 ، ص 197 .
- ²³ سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 4-162-166-171 .
- ²⁴ عبد القادر العرجاوي ، مصادر الإلتزام "المسؤولية المدنية ، الكتاب الثاني ، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان ، الرياض ، 2011 ، ص 14 .
- ²⁵ يقصد بالرياضي هنا هو ذلك الشخص الذي يبذل جهد جسماني ينطوي عليه النشاط الرياضي ، ويتضح هذا المعنى أكثر في أنواع معينة من الرياضة مثل رياضة كرة القدم ، ويكون أقل وضوحا في أنواع أخرى كسباق الخيل أو السيارات ، وإن كان المعيار السابق يمكن من التعرف عليه ، وبناءا على ذلك فراكب الحصان، و سائق سيارة السباق ، هو الرياضي في هذين الفرضين
- أنظر في هذا الشأن: د. سعيد جبر ، المرجع السابق، ص 5.
- ²⁶ للمزيد من التفصيل أنظر: حسن حسين البراوي ، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي ، المرجع السابق، ص 14-15 .
- ²⁷ هوزان عبد المحسن عبد الله ، محمد سعيد الرحو ، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية ، منشور في مجلة القانون والسياسة الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2016 .
- <https://www.researchgate.net/project/RESPONSABILITE-DES-ORGANISATEURSalmswwlyt-almdnyt-lmnzmy-alanshtt-alryadyt-jahz-lltb>
- تاريخ البحث: 2019/01/10 الساعة 17:00
- ²⁸ الهيئات الرياضية التي تعنى بتنظيم الأنشطة الرياضية : هي اللجان الأولمبية دولية أو وطنية ، والإتحادات الرياضية ، دولية أو وطنية ، والأندية الرياضية .
- أنظر في هذا الشأن :محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2002 ، ص 51 .
- ²⁹ المعلمون الرياضييون : هم الذين يديرون ويشرفون على النشاط الرياضي لتلاميذهم ، وهناك المعلم الذي يؤدي عمله على وجه مستقل ، والمعلم الذي يرتبط بعقد عمل مع الهيئة الرياضية .
- المنظمون العرضيون : هم شركات وهيئات تقوم بتنظيم الأنشطة الرياضية بصفة عارضة وليس بصفة مستمرة ، مثلا المكاتب والأشخاص التي تعمل على تنظيم بعض الأنشطة وتحمل المسؤولية بسبب العقود التي تبرمها مع المستفيدين من الأنشطة التي تبرمها . وبالتالي لا يكتسبون صفة المنظم إلا في حالة التنظيم عرضا لأي نشاط رياضي.
- أنظر في هذا الشأن : هوزان عبد المحسن عبد الله ، محمد سعيد الرحو ، المرجع السابق.
- ³⁰ مستغلو المنشآت الرياضية : هم الذين يؤدون دورا في المحافظة على المنشآت الرياضية وصيانتها وليس لهم دور مباشر في إدارة النشاط الرياضي ، ورغم ذلك تقوم مسؤوليتهم في حالات محددة ..
- أنظر في هذا الشأن : حسن حسين البراوي ، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي ، المرجع السابق ، ص 13

- ³¹ حسن حسين البراوي ، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، المرجع السابق ، ص 19 .
- ³² للمزيد من التفصيل أنظر: أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص 1375..1377.
- ³³ للمزيد من التفصيل أنظر: أحمد عبد الحميد أمين، نفس المرجع ، ص 1419...1421 .
- ³⁴ سامي الجري ، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة التسفير الفني ، صفاقس ، 2011، ص 74-73.
- ³⁵ أحمد عبد الرزاق السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 743 .
- ³⁶ للمزيد من التفصيل أنظر: هوزان عبد المحسن عبد الله ، محمد سعيد الرحو، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية ، مرجع سابق.
- ³⁷ للمزيد من التفصيل أنظر : .أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق ، ص 1435...1437
- ³⁸ حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 143 .
- ³⁹ علاء حسين علي الجوعاني ، محمد عبد الوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، الجزء 1، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 347-348.
- ⁴⁰ حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي ، المرجع السابق ، ص 30 .
- ⁴¹ علاء حسين علي الجوعاني ، محمد عبد الوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، المرجع سابق ، ص 348-349
- ⁴² أنظر : سعدي فتيحة ، الإلتزام بالتأمين في المجال الرياضي ، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي LABDROS، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 5، 2014، ص 108-109.
- ⁴³ للمزيد من التفصيل أنظر : حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي ، المرجع السابق ، ص 30-34
- ⁴⁴ أنظر نص المادة 230 من ق 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ، السابق الذكر، ص 31
- ⁴⁵ حسن حسين البراوي ، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين "دراسة مقارنة" ، المرجع السابق، ص 454.
- ⁴⁶ للمزيد من التفصيل أنظر : أ.م.د. علاء حسين علي الجوعاني ، د. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، المرجع السابق ص 351...354.
- ⁴⁷ رعد أدهم عبد الحميد ، ربح حسين يوسف ، التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي المحترف " دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد (3)، العدد (29)، 2016 ، ص 192 .
- ⁴⁸ الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات ، السابق الذكر، ص 06
- ⁴⁹ رعد أدهم عبد الحميد ، ربح حسين يوسف ، المرجع السابق، ص 192 .
- ⁵⁰ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، علاء حسين علي الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المهني للعمل في النشاط الرياضي ، المرجع السابق، ص 47
- ⁵¹ أنظر: المادة 1/15 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات ، السالف الذكر، ص 6.
- ⁵² علاء حسين علي ، المرجع السابق، ص 418 .
- ⁵³ أنظر: المادة 5/15 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات ، السالف الذكر، ص 6.
- ⁵⁴ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، علاء حسين علي الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المهني للعمل في النشاط الرياضي، المرجع السابق، ص 47 .
- ⁵⁵ الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات ، السالف الذكر، ص 6
- ⁵⁶ علاء حسين علي ، المرجع السابق، ص 419.
- ⁵⁷ الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات ، السابق الذكر ، ص 05

- ⁵⁸ حسن حسين البراوي ، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي ، ص90.
- ⁵⁹ علاء حسين علي، المرجع السابق ، ص420، 421.
- ⁶⁰ أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة ، نادي القضاة ، الكويت ، 1991، ص197.
- ⁶¹ حسن حسين البراوي ، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين "دراسة مقارنة" ، المرجع السابق، ص466 .
- ⁶² أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص199
- ⁶³ حسن حسين البراوي ، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي ، المرجع السابق ، ص 50-51 .
- ⁶⁴ الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، السابق الذكر ، ص11
- ⁶⁵ للمزيد من التفصيل أنظر: "بهاء الدين "مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة إستمكالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص 91...93 .
- ⁶⁶ معزیز عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 256 .